

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على أوانى المائدة من "بورسلين، خزف" المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٧ لمدة ستة أشهر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٧ لمدة خمس سنوات ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بالنص التالى :

"يستمر العمل بالرسوم النهائية المفروضة بالقرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لمدة خمس سنوات أخرى تنتهى فى ٢٤/٢/٢٠١٣ بنسبة ٢٠.٨٪ من القيمة (CIF) وبما لا يقل عن ٩٦٧ دولاراً أمريكياً/طن".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٤٣٦ س ٢٠٠٨ - ٢٣٠٦